

كلها حسة اختلف ائمتنا في ان الادراكات خمسة اوستة  
 فذهب جماعة من الاصحاب الى انها خمسة ادراك السمع  
 وادراك البصر وادراك الشم وادراك الذوق وادراك  
 المس فالسمع يتعلق بلجوهر واللون والكون ومحلها في  
 العادة جزء من العين والسمع يتعلق بالصوت ومحلها  
 في العادة جزء من حاسة الاذن والشم يتعلق بالارواح  
 والذوق يتعلق بالطعوم ومحل الشم جزء من الانف  
 ومحل الذوق جزء من اللسان والمس يتعلق بالحرارة  
 والبرودة واللمونة والخشونة ومحلها سائر البشرة ولا  
 يختص بهذا الادراك دون جزء وذهب القاضي في بعض  
 كتبه الى اثبات ادراك سارس وهو ادراك الالام وغيره  
 يذهب الى انه ليس ادراكا سادا وانما هو علم بالالام  
 واللذات قال القاضي نحن نعلم بالميزنا ونجد تفرقة  
 بين علمنا بالميزنا وبين وجدنا الالام بذا فتا قيدل  
 هل يكونه ادراكا زائدا وهذا لا يعيد القطع فانا نجد  
 التفرقة لقيام الالام بنا والمعلوم من غيرنا لانعلم قيامه  
 بنا ونحن نجد من انفسنا العلم بالمستحالات الضرورية  
 وغيرها وكذلك القدرة فيلزم ان يكون ذلك ادراكا زائدا  
 وربما التزم بعض الناس ان كل صفة من شرطها الجوهري  
 متعلق الادراك السادس ساء اختلف اصحابنا في التخصار  
 هذه الادراكات في التجويز العفلي فقال بعضهم لا يجوز عملا  
 زائدا عليها وقال آخرون انه يجوز وكذلك وقع اختلافهم  
 في جميع اجناس الاعراض والتحقيق ان من الاعراض ما يتحصر  
 قسمته بالعقل كالاكوان فان الجواهر بانفراده اما ان  
 يستقر

ليستقر في حينه اولا فالتحصر في الحركة والمكون وازا  
 نسب الى جوهر اخر فاما ان يكون بينهما حيزا اولا فلم  
 يخل عن الاجتماع والافتراق فذا مما يتحصر ومن  
 الاعراض ما لا يتم فيه قسمة حاصرة فيبقى الكل مترددا  
 في اثبات الزايد والعرض المقدر زائدا لم تعلم حقيقة  
 وما لا تفهم حقيقته لا يمكن ان يحكم عليه بانها جازية  
 وجوده او ممتنع بثبوته وليس فيما علمناه ما يتوقف  
 عليه فنستدل بما علمناه على ثبوته فلزم الوقف واما  
 الكلام فيما يجوز ان يتعلق به الادراك عقلا على  
 خلاف المعتاد فيذكر في الفصل الذي يلي هذا  
**الفصل** اتفق اهل السنة على ان الرؤية  
 يجوز ان تتعلق بكل موجود واختلفوا في جواز  
 تتعلق ماعد الرؤية من الادراكات بكل موجود فذهب  
 القداماء منهم كعبد الله بن مسعود والقولبي الى  
 ان هذا العموم يختص بالرؤية وبغية الادراكات لا يجوز  
 ان تقع الموجودات ونقل عن الشيخ ان الحسن مخالفتها  
 في ذلك والمصير الى جواز عموم كل ادراك لكل موجود  
 ونقل عن عبد الله بن مسعود انه لما خص يتعلق السمع  
 بالصوت ان الكلام الاذلي لا يصح ان يسمع وفي ذلك  
 مخالفة لقاطع السمع والشيخ ابو الحسن لما قال ادراك  
 السمع يعم كل موجود جوز تعلفه بكلام الله تعالى  
 وقال بوقوع هذا الجازية على ما ورد السمع به في حق  
 موسى عليه السلام وعمدة الشيخ في ذلك ما ذكره  
 من ماخذة في صحة تعلق الرؤية بكل موجود وتقريره  
 ان الوجود هو الصحيح وسياق الكلام عليه وقوله